

أسس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية الخاصة

للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ صادرة بالاستناد

للمادة (٥/أ) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته

وبموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٠٠)، تاريخ ٢٠١٦/٨/٢

أولاً :

يحدد مجلس التعليم العالي قبل بداية كل عام دراسي، أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل تخصص من تخصصات الجامعات الخاصة في ذلك العام، بناءً على تنسيب من هذه الجامعات، وفي ضوء توصية مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

ثانياً: يتم قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الخاصة، في برنامج البكالوريوس، وفق الشروط التالية :

أ) أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها.

ب) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع العلمي التقدم للقبول في الجامعات في مختلف التخصصات.

ج) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع الأدبي، والفرع الشرعي، التقدم للقبول في تخصصات الجامعات من كليات: الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة.

د) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ فرع الإدارة المعلوماتية التقدم للقبول في تخصصات الجامعات من كليات الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة، والتخصصات في كليات علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (باستثناء تخصص هندسة الحاسوب)

ه) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ فرع التعليم الصحي الشامل التقدم للقبول في تخصصات الجامعات في التخصصات من الكليات التالية :

١. التمريض، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، والزراعة، والآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والشريعة، والعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والحقوق.

٢. العلوم، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم الطبية المساعدة، وعلوم التأهيل، شريطة دراسة مواد الرياضيات الاستدراكية (١٠١)، والمتطلبات (١٠٢)، إن كانت هذه المواد مطلوبة في الخطة

الدراسية للتخصص.

٣. تخصص نظم المعلومات الإدارية.

و يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفروع المهنية التقدم للقبول في الجامعات في كليات، أو تخصصات محددة لكل فرع مهني، شريطة دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعنى، والنجاح فيهما، وفي هذه الحالة تحسب علامتا هاتين المادتين (١٥٠) علامة، بدلاً من علامات التدريب العملي (١٥٠) علامة، لأغراض القبول الجامعي، وتحدد الكليات، أو التخصصات التي يسمح لطلبة الفروع المهنية التقدم لها على النحو التالي:

١. الفرع الصناعي في كليات: الهندسة ، والعلوم، والزراعة ، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ، والعلوم التربوية ، والتربية الرياضية ، وتخصص نظم المعلومات الإدارية .
٢. الفرع الزراعي في كليات: الزراعة ، والعلوم ، والطب البيطري ، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ، والعلوم التربوية ، والتربية الرياضية ، والموارد الطبيعية والبيئية ، وتخصص نظم المعلومات الإدارية .
٣. الفرع الفندقي وفرع الاقتصاد المنزلي في كليات: الآداب ، واللغات ، والصحافة والإعلام ، والعلوم الإدارية والاقتصادية ، والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، والشريعة ، والحقوق ، والعلوم التربوية ، والتربية الرياضية ، وتخصص نظم المعلومات الإدارية .

ثالثاً:

يكون الحد الأدنى لمعدلات الالتحاق في الجامعات الأردنية على النحو التالي:

- ٨٠٪ كليات: الهندسة ، وهندسة الحاسوب ، والصيدلة ، والطب البيطري .
- ٧٠٪ كليات: التمريض ، العلوم الطبية المساعدة ، وعلوم التأهيل .
- ٦٥٪ كليات: الزراعة ، والقانون ، والشريعة .
- ٦٠٪ باقي التخصصات

رابعاً: يسمح للجامعات الخاصة، وضمن الأعداد المقرر قبولها في البند (أولاً) من هذه الأسس، قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية في الفروع المهنية، والذين تقدموا للامتحان فيها حسب المناهج الدراسية القديمة، وذلك في الكليات/ التخصصات، التي كان يُسمح لهم بالتقدم إليها حسب أسس القبول، التي كانت نافذة بتاريخ حصولهم على هذه الشهادة.

خامساً: يسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، بفروعها كافة (باستثناء الطلبة غير الناجحين في المواد

الإضافية بالفروع التي تقتضي ذلك)، التقدّم بطلبات الالتحاق إلى كليات الفنون والتصميم في الجامعات الأردنية، ويكون القبول فيه على أساس المعدل، شريطة خصوص الطلبة لامتحان القدرات الفنية، والذي يخصص له (٥٠٪) من علامات المفاضلة للالتحاق بتخصص الفنون، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يقررها مجلس عمداء الجامعة المعنية.

سادساً: أ) يجوز للجامعة الخاصة قبول عدد من الطلبة غير الأردنيين استثناءً من شرط المعدل في برامج البكالوريوس بنسبة لا تزيد عن (١٥٪) من مجموع الطاقة الاستيعابية في كل تخصص، وبحد أعلى (١٠) علامات أقل من الحد المسموح به لمعدلات القبول شريطة التقيد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق في كل كلية/ تخصص.

ب) على الرغم مما ورد في البند (أ) أعلاه لا يجوز منح أي طالب أردني يحمل جنسية أخرى استثناءً من شرط المعدل للتسجيل في التخصصات المطروحة بالجامعات.

ج) تقوم الجامعات بقبول الطلبة الواردين في البند (أ) أعلاه مباشرة وتنافسياً حسب أعلى المعدلات، على أن تقوم بتزويد الوزارة في بداية كل فصل بالبيانات الخاصة بهؤلاء الطلبة وفق النموذج المعده لهذه الغاية.

سابعاً: يبيت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

ثامناً: تُلغى هذه الأسس أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعات أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة، ما لم تكن مُقرّة من مجلس التعليم العالي، أو أي قرارات أخرى تتعارض معها.